

2256 - حكم زواج الرجل بأخت زوجة أبيه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز الزواج من شقيقة زوجة أبي نعم زوجة أبي ثابتة بنت عن أحدهما أخذها أبوه وهي تأخذها أنت فلا بأس أدنى بك واحدة
ولك واحدة كذلك إذا كانت بنتها هو لم يدخل بها - 00:00:00

بنت الزوجة من غيره لم يدخل بها حل لك أما إذا دخل بها صارت ربيبة لأبيك وحرام على أبيه ولكنها تحل لك أنت لأنها ليست اختلة
وانما هي ربيبة لأبيك - 00:00:32

إذا كان من زوج آخر قبله أو بعده المقصود أنه لك عند اخت زوجة أبيك وعمتها وخالتها وبنتها من غيره رضاة نعم أحسن الله -
00:00:54